

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(الإشهاد عند المراجعة) فتوى رقم (٥٠٦٧)

سائل يقول:

هل يشترط الإشهاد عند المراجعة؟ وهل يشترط في المراجعة أن تكون عند القاضي؟

الجواب:

لا يشترط أن تكون عند القاضي بلا خلاف بين أهل العلم، ولا يشترط وجود الشهود عند جمهور العلماء، لكن يستحب ذلك؛ لأجل تأكيد المراجعة، وقطع أسباب الخصومة بين الزوجين، والتحقق من صحة المراجعة، وكيف كانت، قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَعْدَرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590